

سنن البيهقي الكبرى

15952 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنَّا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنَّا معمراً عن الزهري قال: كانت الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير لكل بعير أو قيبة فذلك أربعة آلاف فلما كان عمره غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمره أوقيتين أو قيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمره اثنتي عشر ألفاً من الورق أو ألف دينار ومن البقر ما ظتي بقرة ومن الشاء ألفي شاة